وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعة المستقبل

كلية القانون

بحث

بعنوان

(الحلول القانونية لمعالجة متعددي الجنسية أمام القضاء)

بحث تقدم به الطالب (مصطفى علي نعمه كديمي)

إلى مجلس كلية القانون جامعة المستقبل وهو جزء من نيل شهادة البكالوريوس في القانون

اشراف

أ.م .د. / نصيف جاسم محمد الكرعاوي

1446هـ. 2025 م

بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظيم

سورة يونس

الآية (5)

الاهـــداء

من قال أنا لها نالها

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريباً ولا الطريق

كان محفوفاً والتسهيلات .

الى فخري واعتزازي (أبي)

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها سر قوتي ونجاحي ومصباحي (أمي)

ها أنا اختم كل ما مرر بي الحمد لله من قبل ومن بعد وأرجوا من الله تعالى أن

ينفعني بما علمني وان يعلمني ما أجهله.

الشكر والتقدير

إلى الذين اعطاني من علمي وعلموني من معرفتهم وأسهموا في أن أصل إلى هنا ، وانني اليوم وقد أنجزت هذا البحث العلمي بعد جهد وتعب وسهر ،

وكذلك مهما ابديت من كلمات الشكر أوفي **الدكتور / نصيف جاسم محمد الكرعاوي**

الذي ألهمني دروب العلم فله مني عظيم الشكر والامتنان .

فهرس المحتويات

مقدمة:.....ص1

المطلب الأول :مفهوم تعدد الجنسية ص4

الفرع الاول : تعريف متعددي الجنسية ص5

الفرع الثاني : أسباب تعدد الجنسية ص6

المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق لمتعددي الجنسية ص7

الفرع الأول : موقف الفقه بالنسبة لمتعددي الجنسية ص12

الفرع الثاني :موقف المشرع العراقي بالنسبة لمتعددي الجنسية ص16

الخاتمة ص18

المصادر والمراجع ص20

ملخص

تتسم الجنسية بأنها نظام قانوني لا تخص الدولة فحسب بل هي وسيلة لتحديد عنصر السكان للمجموعات البشرية كونها اداة لتوزيع الافراد دوليا بين كافة الوحدات السياسية في العالم ويتوقف عليها مقدار الحقوق والواجبات الخاصة بالأفراد بمعنى بتعين القانون الواجب التطبيق وخاصة عند اكتساب الفرد لجنسية دولة أخرى فهنا تثور التنازع بين الجنسيات لمدى تطبيق القانون الواجب التطبيق ونظراً لأهمية موضوع تعدد الجنسية والمشاكل التي تترتب عليه لذلك تم دراسة تعريف تعدد الجنسية سواء في اللغة او الاصطلاح والفقه القانوني وكذلك تناولنا اسباب تعدد الجنسية والاختلاف حول التعريف وحيث انه قد يحمل جنسيتين أصليتين ومنها ولادة شخص ينتمي لإقليم دولة تأخذ بحق الدم من جهة الاب على اقليم دولة تأخذ بحق الاقليم أو قد يحمل جنسية دولتين مختلفتين احداهما اصلية والاخرى مكتسبة وموقف المشرع العراقي من موضوع القانون الواجب التطبيق واعتماده على جنسية القاضي وكذلك تناولنا رأي الفقه من الاعتماد الأساس على جنسية الأصلية للفرد وترتيب الاحقية في حالة عدم وجود الجنسية الاصلية اثناء النزاع من الاعتماد على الجنسية الاحدث وتوصلنا لنتائج منها مشكلة تطبيق القانون الواجب مشكلة عالمية أكثرها منها وطنية لاعتماد كل على تشريعاتها الوطنية دون النظر في كثير من الاحيان إلي القوانين الدولية .

مقدمة

اولاً : فكرة الموضوع

تدور فكرة الموضوع حول التعرف على تعدد الجنسية سواء من خلال التعرف على المفهوم اللغوي او المفهوم الاصطلاحي والفقه القانوني للتعريف وكذلك تناول الدوافع التي ادت إلي تعدد الجنسيات والقانوني الواجب التطبيق من خلال الفقه ورأي المشرع العراقي في تطبيق القانون الواجب التطبيق.

ثانياً : أهمية الموضوع:

ترجع أهمية الموضوع لكونه يتناول أهم موضوع على الساحة الدولية لتناولها القانون الجنسية مشكلة تنازع الجنسيات ازدواج الجنسيات عندما يتمتع الفرد بأكثر من جنسية وحيث تستقل كل دولة في اصدار القوانين الناظمة لجنسيتها بما يتفق مع مصالحها واختصاص كل دولة يصبح قاصرة عليها وكذلك أهمية لتناوله من وجه نظر المشرع العراقي.

أسباب اختيار الموضوع :

1. التعرف على تعريف متعددي الجنسيات من خلال وجهة نظر الفقه وكذلك أسباب تعدد الجنسية ووسائل معالجتها
2. التعرف على وجهة نظر المشرع في معالجة الحلول القانونية لمشكلة القانون الواجب التطبيق
3. وجود نص المادة 18 من الدستور العراقي لسنة 2005 م الذي يعترف بمتعددي الجنسية ورغبة في الاطلاع على كافة الصوص القانونية المتعلقة بالجنسية وخاصة في قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2005 م

مشكلة البحث :

تثور المشكلة حول ما هو القانون الواجب التطبيق في المنازعات المثارة سواء من وجهة نظر الفقه القانوني أو المشرع العراقي ولذلك تثور تساؤلات فرعية متعددة وهي

1. ما هو تعريف متعددي الجنسية ؟
2. ما هي أسباب تعدد الجنسية ؟
3. ما هو القانون الواجب التطبيق لمتعددي الجنسية ؟
4. ما هو موقف الفقه بالنسبة لمتعددي الجنسية ؟
5. ما هو موقف المشرع العراقي بالنسبة لمتعددي الجنسية ؟

منهج البحث :

اعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلاب بين تعريف متعددي الجنسية واسبابه وموقف الفقه والمشرع العراقي على القانون الواجب التطبيق وتحليلها والقيام بوصف الظواهر القانونية والوصول لنتائج

أهمية البحث

1. كونه يسلط الضوء على مشكلة القانون الواجب التطبيق لما لها من آثار خطيرة على صعيد الفرد والمجتمع الوطني والمجتمع الدولي حتى ان المجتمع الدولي اعتبر مشكلة تنازع الجنسيات من المشاكل المرتبطة بالقانون الدولي العام
2. دراسة موقف الفقه والمشرع العراقي من القانون الواجب التطبيق في حالة متعدد الجنسية والاختلاف بينهما

خطة البحث

مقدمة

المطلب الأول :مفهوم تعدد الجنسية

الفرع الاول : تعريف متعددي الجنسية

الفرع الثاني : أسباب تعدد الجنسية

المطلب الثاني : القانون الواجب التطبيق لمتعددي الجنسية

الفرع الأول : موقف الفقه بالنسبة لمتعددي الجنسية

الفرع الثاني :موقف المشرع العراقي بالنسبة لمتعددي الجنسية

الخاتمة

المصادر والمراجع

المطلب الأول

مفهوم تعدد الجنسية

عرفت فكرة الجنسية منذ قديم الزمان وتطورت بتطور الحياة الاجتماعية باتساع البلاد وقد كانت البداية هي الأسرة وتكاثر البشر واتسعت البلاد وتكونت القبائل وتعددت وتشكلت الأمة والتي هي جماعة من الناس بحيث تنحدر من أصل واحد وتتحد في اللغة والعقائد والعادات والتقاليد وبهذا ارتبطت فكرة الجنسية بذلك لتعبيرها عن الانتماء والولاء والدفاع عن الدولة وإن تبعية الفرد لامته هي أصدق صورة تعبر عن انتماء والاندماج في المجتمع ونتيجة للحروب والفتوحات بغية توسيع رقعة البلاد والسيطرة على أكبر عدد من السكان وبالتالي يصبحوا تابعين مما برز فكرة الجنسية واصبحت رابطة تربط الفرد بالحاكم والدولة([1]).

واذا كان تعدد الجنسيات مشكلة تتعارض مع الأصول المثالية للجنسية فمن الواجب تعين التعريف قبل الخوط في أسباب تعدد الجنسية للوقوف على مدى أهمية تعدد الجنسية للمشاكل التي تنتج عنها وقد اجتهد الفقه في تعريفه وتنوعت آراء الفقهاء بين مؤيد ورافض لتعدد الجنسية وحيث يستخدم الفقه للتعبير عن تعدد الجنسية بألفاظ متنوعة فهو يستخدم مصطلح ازدواج الجنسية ولفظ تعدد التنازع الايجابي للجنسيات ولفظ تراكم الجنسيات ولبيان هذا المصطلح يتعين تعريفه من جهة وأسبابه([2]).

---

[1]) رشا بشار اسماعيل الصياغ ، موقف القانون من جنسية أبناء الام المتزوجة من أجنبي دراسة مقارنة ، ط1 ،2012م ، ص 95.

[2]) عبد الحليم عبد الله نعمان ، خطورة انعدام الجنسيات وتعددها على المجتمع الدولي ، ط1 ، 2020م ، ص36.

الفرع الأول

تعريف متعددي الجنسية

التعريف اللغوي لتعدد الجنسيات

تتعدد الجنسيات لفظ مكون من تعدد والجنسيات وسنتناول كل كلمة بالتفصيل

التعدد في اللغة من العد الذي هو احصاء بحيث تقول عددت الشيء أي احصيته وقول الله تعالى (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله) ([1]).

اما الجنسيات فهو مفردة من لفظ جنسية وهي مشتقة من الجنس وهو الضرب من الشيء وهو أعم من النوع لكون ماهيتها تعم أنواع متعددة فجنس الأشياء أي شكل بين أفرادها والناس أجناس وهو مجانس وهما متجانسان ومن التجنيس تقول جنسية بجنسية ([2]).

تعريف تعدد الجنسيات في الاصطلاح

فقد وضع فقه القانون الدولي الخاص عدة تعريفات بشأنه ويمكن عرضها فقد عرف الفقه القانوني بأنه وضع قانوني يكون فيه لنفس الشخص جنسية دولتين أو أكثر بحيث يعتبر قانونا من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها وبصرف النظر عما اذا كانت الجنسيات قد تعددت دون إرادة الشخص أو كان لإرادته دور في ذلك ([3]).

---

[1]) مؤيد محمد عبد الله محمد ، أحكام تنظيم علاقات الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن ، ط1 ،1999م ، ص27

[2]) عباس محمد ، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج ، ط1 ، 2017 م ، ص56

[3]) عبد الحليم عبد الله نعمان ،خطورة انعدام الجنسيات وتعددها على المجتمع الدولي ، ط1 ، 2020م ، ص 68

تعريف الفقه القانوني لتعدد الجنسيات

وهناك تعريف آخر هو أن تعدد الجنسيات وضع قانوني يثبت فيه لنفس الفرد جنسية أكثر من دولة في وقت واحد بحيث يعد قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها وذلك سواء أكانت ارادته صريحة او مفترضة ([1]).

ويفيد الوضع القانوني للشخص متعدد الجنسيات بيان مركزه القانوني المختلف عن حامل الجنسية الواحدة فمتعدد الجنسيات قد يحمل جنسيتين أصليتين ومنها ولادة شخص ينتمي لإقليم دولة تأخذ بحق الدم من جهة الاب على اقليم دولة تأخذ بحق الاقليم أو قد يحمل جنسية دولتين مختلفتين احداهما اصلية والاخرى مكتسبة ([2]).

وعرف جانب آخر من الفقه تعدد الجنسيات بأنه انتماء متزامن للفرد الى دولتين ذواتي سيادة

ويفيد هذا التعريف انتساب الشخص الى دولتين ذات سيادة ولكن ما يعيب هذا التعريف أنه لم يبين طبيعة الانتماء إلى الدولتين وانتماء الشخص لهاتين الدولتين يكون بالجنسية التي يحملها والامر الآخر أنه قصر انتماء الشخص الدولتين فقط بينما يحمل جنسية أكثر من دولتين ([3])

ويفرق جانب آخر من الفقه بين ازدواج الجنسية وتعدد الجنسيات فيعرف ازدواج الجنسية على أنه تمتع الشخص بجنسية دولتين في حين تعدد الجنسية حيازة الشخص لجنسية أكثر من دولتين

كما ورد تعريف ازدواج الجنسية أو تعدد الجنسيات بأنه تمتع شخص معين بجنسية أكثر من دولة على وجه صحيح وفق لقوانين هذه الدول ولفظ التمتع يقصد به الانتفاع بالشيء المادي الجنسية وإن كانت ليست شيئا مادياً إلا أن الشخص يستفيد منها من خلال الانتفاع بالحقوق التي تمنحها له الدولة مانحة الجنسية([4])

---

[1]) محمد سعادي ، مركز الأجنبي ومساءلة حقوق الانسان ، ط1 ، ص118

[2]) اعتصام الشكرجي ،الشركات متعددة وسيادة الدولة ، ط1 ، 2015 م ، ص34

[3]) عنزي رشيد حمد ، الجنسية الكويتية دراسة للنظرية العامة للجنسية ، ط1 ، 1995 م ، ص43

[4]) سعيد يوسف بستاني ، المركز القانوني للأجانب والعرب في الدول العربية،ط1 ، 2004 م ، ص 288

ويعرف أحد الشراح تعدد الجنسيات بأنه وضع قانوني يثبت فيه لنفس الفرد جنسية أكثر من دولة في وقت واحد بحيث يعتبر قانونا من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها وسواء كانت إرادية صريحة ام مفترضة ([1]).

وعرفت الاتفاقية الاوربية بشأن الجنسية لسنة 1996م تعدد الجنسيات في المادة 2/ب بأنها حيازة الشخص في وقت واحد لجنسيتين أو أكثر ويعرف تعدد الجنسية بأنه ثبوت جنسيتان أو أكثر للفرد الواحد في ذات الوقت وفق قوانين الجنسية السارية في دولتين أو أكثر متمتعاً بجنسيات تلك الدول جميعها في وقت واحد وغالبا ما يكون التعدد ثنائياُ وهوما يعبر عنه بازدواج الجنسية ومع ذلك يمكن أن يتمتع الشخص في وقت واحد بثلاث جنسيات أو أكثر وهذا دون ادنى شك يتنافى مع الفكرة الاجتماعية في الجنسية التي تقتضي اندماج الفرد في الجماعة الوطنية للدول واذ لا يمكن لنا أن نتصور اندماج الفرد في الجماعة الوطنية لأكثر من دولة واحدة في وقت واحد مهما حشدت له من المزايا ([2]).

الفرع الثاني

أسباب تعدد الجنسية

أنه يجب النظر للقوانين التي سمحت لهذا التعدد وهي تتعامل مع الأمر الواقع الذي فرض على الكثير من الوطنيين ترك بلدانهم تحت اسم مختلف منها سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية ، دينية وغيرها ورغبة المشرع في عدم قطع صلة الوصل بين المغتربين والمهاجرين وبين وطنهم الأصلي كما إن اختلاف الدول في التعامل مع الوافدين إليها من الأجانب بحسب أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية من جهة وكونها جاذبة للمهاجرين أو طاردة لهم كل ذلك أدى لخلق أسباب عديدة تتنوع وتختلف وقد يكون هذا التعدد من لحظة الميلاد بسبب تباين واختلاف التشريعات في مختلف الدول في أسس اضفاء جنسيتها أو بعبارة أخرى اختلاف المعايير التي

---

[1]) محمد سعادي ، مركز الاجنبي ومساءلة حقوق الانسان ، ط1 ، ، 2013 م ص118.

[2]) مي مجيب عبد المنعم مسعد ،جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والامة في الوطن العربي، ط1 ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014م ، ص 49.

تقوم عليها الجنسية من دولة لأخرى كما تتباين في اساليب التطبيق رغم اتحادها في أسس ومعايير جنسيتها الأصلية كأن تأخذ الدولة بحق الدم المنحدر من جهة الاب أو الام([1]).

وذلك في التشريع العراقي في المادة وعلى الرغم من وحدة المعيار في الجنسية الأصلية في كلتا الدولتين وهو رابطة الدم إلا إن الاختلاف بينهما من جهة الطرف الذي يتعين أن يرتبط به المولود بهذه الرابطة ويترتب على هذا الوضع أن يثبت لهذا المولود جنسيتين أحداهما على أساس الاب والآخر على أساس الام فقد عرف الدستور العراقي في المادة 18 ثانيا بأنه كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقيين يكون عراقي الجنسية وفق حق الدم المنحدر من احدهما وبهذا يكون النص قد أسس لمبدأ التعدد او الازدواج ([2]).

وقد يحدث التعدد في وقت لاحق على الميلاد لاختلاف أسباب أو معايير اكتساب الجنسية من دولة لأخرى وكذلك اختلاف الدول في الاسباب التي تبرز فقد الجنسية وعلى ذلك يصير الفرد متعدد الجنسية في كل الحالات التي يكتسب منها جنسية الدولة الاجنبية دون أن يفقد جنسيته الاولى وكذلك عند تدخل زوجة الشخص في جنسيته الاصلية الجديدة وأولاده القاصرين مع الاحتفاظ في الوقت نفسه بجنسيتهم الأصلية لاحتفاظ الأسرة بها هذه الحالة التي تبرز مبدأ تعدد الجنسية في العائلة([3]).

كما يحدث التعدد في الحالات التي تمنح فيها الجنسية لبعض الأفراد أو اعترافها بمكانتهم الخاصة كما اذا كانوا قد قدموا خدمة جليلة للدولة مانحة للجنسية وفي حالة زواج الوطنية من أجنبي في الحالة التي يكون قانون زوجها يدخلها في جنسية دون أن يؤدي ذلك إلى فقدها جنسيتها ولا يفقدها قانونها جنسيتها الأصلية([4]).

---

[1]) رافع شبر ، ام الحكم السياسي الجزء الأول ، ط1 ، 2020م ، ص193.

[2]) حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005 م ، ط1 ، 2018م ، ص127.

[3]) فؤاد عبد المنعم ، الوسيط في الجنسية دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري ، ط1 ،1983 م ، ص96

[4]) محمد سعادي ، القانون الدولي الخاص ، ط1.

وذلك يمكن حصر حالات تعدد الجنسية

أسباب التعدد المعاصر للميلاد

1- اختلاف الأسس التي يتبناها الدول لمنح جنسيتها الاصلية ومثال ذلك تعدد الناجم عن اختلاف أسس منح الجنسية الأصلية فقد يولد الطفل لأب يحمل جنسية دولة يأخذ بحق الدم على اقليم الدولة

2 – في منح الجنسية للأب أو الام تحمل جنسية أكثر من دولة

3- ولادة الطفل لأبوين مختلفين

4- الفرد الواحد كأن يولد على اقليم دولة تأخذ برابطة الاقليم ومن اب تأخذ دولته بحق الدم من الاب بالإضافة الي ام تأخذ دولتها بحق الدم من الام بحيث يصبح الولد قد اكتسب بواقعة الميلاد ثلاث جنسيات اصلية([1]).

أسباب التعدد اللاحق للميلاد

1- تعدد الجنسية بسبب التجنس لازدواج الجنسية ومنها تلقي جنسية والديهم المزدوجة او بفعل اختياره لجنسية جديدة او اسقاط جنسية وعد تخلي المتجنس عن جنسيته

2 – تعدد الجنسية بسبب الزواج

الزواج المختلط يؤدي الي اختلاف الأحكام والمبادىء القانونية التي ترعي قانون الجنسية وهوما يؤدي حتما لتعدد الجنسيات سواء من جهة الزوج او الزوجة

3 – تعدد الجنسية بسبب استرداد الجنسية السابقة

وفي هذا قد يسترد الفرد جنسيته الأصلية التي فقدها لسبب أو لأخر ويحتفظ في نفس الوقت بالجنسية الثانية ومن أهم صوره هو استرداد المرأة جنسيتها الأصلية التي فقدها بالزواج من اجنبي وهذا بعد انتهاء الرابطة الزوجية بسبب الطلاق أو سبب أخر([1]).

---

[1]) عبد الله مؤمن ، التجنس والتغيير الديمغرافي ،ط1 ، 2002 م ، ص 54

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق لمتعددي الجنسية

قد يتبادر للبعض إن تعدد الجنسية هي ميزة ايجابية لصالح الشخص الذي يحملها لكن الواقع قد أثبت خلاف ذلك لأن الشخص المتعدد الجنسية تقع على عاتقه العديد من الأعباء والالتزامات تفرضها عليه الدول التي يتمتع بجنسيتها قد لا يتحملها بل أكثر من ذلك فقد تتعارض مع بعضها مثل دفع الضرائب أو أداء الخمة العسكرية الالزامية وغيرها من المشاكل مما يقود لتنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق والصعوبات التي تعترض حياته([2]).

ولعل اصعب شيء هو القانون الواجب التطبيق على متعددي الجنسية وخاصة في قانون الأحوال الشخصية فهنا تثور مشكلة تحديد الاختصاص التشريعي والقضائي للدولتين فمن المشكلات العملية التي يطرحها هذا الوضع حالة كونه قانونه الشخصي لإحدى الدولتين يقرر له حقوق معينة في حين ينفها قانون دولة أخرى وابرز مثال على ذلك الحق في تعدد الزوجات الحق في الطلاق ولذلك المركز القانوني لمتعدد الجنسية غير مستقر([3]).

إن ازدواج الجنسية يثير ايضاً مشاكل خاصة في ميدان الاختصاص القضائي سواء كان مباشراً بالأخذ بضابط جنسية الشخص بوصفه مدعي أو مدعي عليه أو حتى فيما يخص الاختصاص القضائي الغير مباشر بالنسبة لتنفيذ الأحكام والقرارات الأجنبية وكذلك تحديد مركز الأجنبي وذلك بالرجوع لأحكام الجنسية ([4]).

---

[1]) مثني سرهيد صالح ، تعدد الزوجات امام المحاكم الاوربية ،

[2]) ابراهيم سيد عبد الوهاب ، القانون وتطبيقه في ضوء آراء الفقهاء والتشريع واحكام القضاء ،ط1 ،2018 م ،ص186

[3]) محمد علي سويلم ، القضاء الدستوري ،ط1 ، 2025 م ، ص108

[4]) مؤيد محمد عبد الله محمد ، احكام تنظيم علاقات الجنسية في القانون والقانون المقارن ،مصدر سابق ،ص26

وأنه في ظل هذا التنازع يقع الشخص تحت سيادة دولتين أو أكثر لارتباطه بكل منهما من خلال حمله جنسيتها مما يعطي لكل دولة منها أن تدعي بالسيادة عليه واعتباره من وطنيها وقد أكدت على هذا الحكم اتفاقية لاهاي لعام 1930 م في المادة 3 على أنه اذا كان الشخص يحمل جنسية دولتين أو اكثر فيمكن لكل دولة من هذه الدول أن تعتبره من وطنها فمن جانب المركز القانوني يواجه الشخص تعدد الدول التي يقع تحت سيادتها ومن ثم تعدد الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي يكلف بها أمام هذه الدول وخاصة الالتزام بأداء الخدمة العسكرية في حالة اذا كانتا الدولتين اللتان يحمل الشخص جنسيتها في حالة حرب وتطبيق النظام القانوني تعتمد ضابط الجنسية لتحديد الاختصاص القانوني في مسائل الأحوال الشخصية ([1]).

[1]) بشير شريف البرغوثي ، دعوى نزع الجنسية بين الحقائق والقانون ،ط1 ،2008م ،ص53.

الفرع الأول

موقف الفقه بالنسبة لمتعددي الجنسية

يرى بعض الفقهاء امكانية القضاء على أسباب القانون الواجب التطبيق عن طريق توحيد هذه القوانين في مجال تحديد أسس اكتساب الجنسية الأصلية والطارئة وأسباب فقدها وقد واجهت العديد من الانتقادات منها تغير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالإضافة لأسس اكتساب الجنسية تستند على اعتبارات متعددة وأنه من الصعوبة الأخذ بأسس موحدة ومشتركة للجميع في تطبيق القانون الواجب التطبيق ويختلف المركز القانوني لمزدوج الجنسية بين فرضين الاول اذا كان أمام القضاء الوطني والثاني اذا كان أمام القانون الأجنبي وقد اختلف الفقهاء في ايجاد حل للقانون الواجب التطبيق([1]).

(اذا كانت جنسية دولة القاضي احداها)

اذا كان متعدد الجنسية من بين الجنسيات والتي يحملها جنسية دولة القاضي فهذا يعني اشتراكه مع القاضي فهذا اشتراكه مع الصفة الوطنية وبالتالي فانه في النزاع المعروض على القاضي الوطني يجب على القاضي في مثل هذه الأحوال أن يعتد بقانون دولته وهذا الحل هو الذي أيده الفقه وأيد الفقه القضاء ورجال الإدارة في مناسبات عديدة حيث إنهما لا يستطيعون أن يضعوا أنفسهم في موقف يتعارض مع سلطات الدولة التي يمثلونها وبالتالي لا يمكنهم تغليب أي نظام قانوني آخر على النظام القانوني الوطني ويجد هذا الموقف مبرراته إن كل دولة إنما تنفرد بوضع أحكام القانون الذي ينظم جنسيتها بتفويض من المشرع من المشرع الدولي على نحو يحدد ركن السكان او الشعب فيها وبما يحقق مصالحها الاقتصادية والاجتماعية والسلطات المختلفة في الدولة ادارية وقضائية ملتزمة بأمر المشرع في هذا الخصوص بالنسبة لتحديد من

[1]) عبد الله عبد الحميد سيد ، اطلالة على الجنسية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الخاص ،ع2 ، الجزء الاول ،السنة 69 ، يوليو 2017م ،ص172

هم متمتعون بالجنسية الوطنية ولا يجوز لهذا السلطات الارتكان لأي نظام قانوني آخر بخصوص اشخاص يعتبرون وطنيين وفق القانون الوطني الذي تطبقه السلطات المعنية ([1]).

ولا يوجد ثمة تنازع بين القوانين في مجال الجنسية حتى هناك مجال للمفاضلة بين القوانين حيث حدد المشرع الوطني من يتمتعون بالجنسية الوطنية في دولته بما يغنينا عن اللجوء لأي مشرع اخر ([2]).

وقد تناول الاتفاقيات الدولية نصت المادة 3 من اتفاقية لاهاي لسنة 1930 م بشأن تنازع القوانين في مسائل الاحوال الشخصية على ان كل شخص يحمل جنسيتين او اكثر يعد الشخص مواطنا في كل دولة من الدول التي يحمل جنسيتها ووفق ذلك فمن غير المتصور أن يعتبر مواطنا في دولة دون ان تمارس عليه سيادتها التشريعية أو تلجا لتطبيق قوانين أجنبية عليه بهدف تحديد مركزه القانوني لما لها من مفهوم واحد سهل تطبيقه والجنسية الأصلية ستكون واحدة من ضمن الجنسيات الفعلية ولكن في حالة عدم وجود جنسية القاضي احدى هذه الجنسيات لذلك رتب الفقه ترتيب درجات القانون الواجب التطبيق وفق التالي ([3])

1- ترجيح الجنسية الأقرب إلى احكام جنسية دولة القاضي

يرى انصار ذلك بأن الحل العلاجي في تعدد الجنسيات هو اللجوء الي الأخذ بالجنسية الاقرب الي جنسية القاضي المعروض عليه النزاع وذلك بالنظر إلى القواعد والأحكام والطرق التي تحكم جنسية القاضي ([4]).

وقد وجهت انتقادات ويقود في الغالب إلى اقحام قانون جنسية القاضي وهي دولة محايدة في النزاع والتزاحم القائم بين الدول التي يتمتع الشخص فعلا بجنسيتها على الرغم من ابتعاده كل البعد عن النزاع القائم وكذلك يصبح متحكماً في اختيار الجنسية ([1]).

---

[1]) ياسين احمد ،دور الإرادة في فقد الجنسية واستردادها دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، 2022م ، ص 53

[2])سعيد يوسف بستاني ، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية ، مصدر سابق ، ص131

[3])احمد عبد الحميد ، النظام القانوني لاتفاقية البترولية في البلاد العربية ،ة ط1 ، 1075 م ، ص447

[4])عباس محمد عباس ، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج ،مصدر سابق ، ص61

2- ترجيح الجنسية التي اكتسبها الشخص اولا

وقوام هذا المعيار هو فكرة الحقوق المكتسبة فالجنسية التي اكتسبها الشخص أولاً هي الأجدر بالاعتبار والترجيح بحسبانها حقا مكتسباً لهذا الشخص وقد اخذا بذلك الاتجاه القضاء في فرنسا([2]).

3 – ترجيح الجنسية الأحدث

وأساس هذا المعيار أن الجنسية التي اكتسبها الشخص مؤخرا هي الأكثر تعبيراً عن رغباته والتي تعكس ارادته الحقيقية الحالية واخذت بذلك جامعة الدول العربية في نص المادة 8 بأن لكل من له اكثر من جنسية من جنسيات الدول العربية الحق في اختيار أحداها خلال سنتين من تاريخ نفاذ الاتفاقية ([3]).

4- ترجيح الجنسية التي يختارها الشخص المعني

اتجه جانب من الفقه بوجوب اعمال نظرية تكافؤ السيادات ومؤداها أنه لا تملك أي دولة انكار اية جنسية تثبت لشخص وفق احكام قانون دولة اخرى بل يتعين الاعتراف له بالجنسيات المتعددة والشخص وحده هو الذي يتمسك بالجنسية التي يختارها بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً ويعيب على هذا الرأي لا يقدم ضابط ثابتا أو حلاً موحداً لهذه المشكلة وبغض النظر عن المصلحة الشخصية للأفراد أو الدولة فلم يقدم معالجة موضوعية ثابتة لمشكلة تحديد المركز القانوني لمتعدد الجنسية ([4]).

5- الاعتداد بالموطن

---

[1]) انور العمروسي ، الموسوعة الوافية في شرح القانون المدني بمذاهب الفقه ،ط1 ، 2013م ،ص137

[2]) رشا بشار اسماعيل الصباغ ، موقف القانون من جنسية ابناء الام المتزوجة من اجنبي ، ط1 ، 2012 م ، ص100

[3]) محمد صباح سعيد ،جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة ،ط1 ، 2018م ، ص157

[4]) عبد الحليم عبد الله نعمان ، خطورة انعدام الجنسيات وتعددها على المجتمع الدولي ،مصدر سابق ص68

واعتمدوا على معيار الموطن وترك مجال الجنسية وعدم التعويل عليه كضابط للإسناد في الاحوال الشخصية ([1])

6- ترجيح الجنسية الفعلية او الواقعية

وهي الجنسية التي يعيش الشخص في كنفها وتحت سطحها ويرتبط بها ارتباط وثيقاً أكثر من غيرها وقد اخذت المحكمة العدل الدولية بالنسبة لعضوية قضاة المحكمة الحائزين على أكثر من جنسية على أساس التمتع بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت المادة 3 على ان تتألف المحكمة من 15 عضوا ولا يجوز أن يكون عضو واحد من رعايا دولة بعينها ([2]).

[1]) احمد طه سنوسي ، فكرة الجنسية في التشريع الاسلامي ، ط1 ، 1957 م ، ص65

[2]) محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي ، ط1 ،2019م ، ص23

الفرع الثاني

موقف المشرع العراقي بالنسبة لمتعددي الجنسية

لقد نصت المادة 18 من الدستور العراقي لسنة 2005م على ان يجوز تعدد الجنسية العراقي وعلى من يتولى منصباً سياديا أو أمنيا رفيعاً التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة ونص قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 م في المادة 9 رابعاً على لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة ان يتولى منصباً سيادياً وهذا يسمح للعراقي بتعدد الجنسية ومن ذلك المنطلق نتناول وجهة نظر المشرع العراقي في القانون الواجب التطبيق وذلك اذا كان مزدوج الجنسية يحمل من بين الجنسيات قاضي النزاع فتعتمد جنسية القاضي للنزاع ولا يعتد بباقي الجنسيات مثال على التشريع العراقي فاذا كان الشخص يحمل الجنسية العراقية وطرح نزاع متعلق به أمام القضاء العراقي فعلى القاضي هنا أن يعتد بالجنسية العراقية ويعامل الشخص معاملة وطنية ويبرر هذا الموقف كون الجنسية مسالة تتعلق بسيادة الدولة وان القاضي يأتمر بالأوامر المشرعة ونواهيها فحضور الجنسية الوطنية من بين الجنسيات تعد بمثابة حضور لقانونه الوطني الذي يوجب على القاضي تطبيقه وهذا الاتجاه لا يهتم بدرجة ارتباط الشخص بدولة قاضي النزاع ومركز مصالحه وتأثير تلك الجنسية في حياته القانونية فهو يدعو الي اعتمادها وان لم تكن جنسية حقوقه المدنية والسياسية ومما يطرح اختلاف الصفة الوطنية لاختلاف القاضي الوطني المعروض أمامه النزاع فاذا كان عراقياً فمزدوج الجنسية يعتبر عراقي واذا كان القاضي فرنسي فمزدوج الجنسية يعتبر فرنسي([1]).

وهكذا تختلف الصفة بحسب جهة طرح النزاع ومقابل هذا الاتجاه طرح البعض بديل عن جنسية قاضي النزاع يتمثل بالجنسية الواقعية او الفعلية لما لهذه الجنسية من مفهوم واحد في جميع دول العالم فالصفة الوطنية لمزدوج الجنسية بحسب الجنسية الفعلية ستكون واحدة أمام الدول التي يحمل الشخص جنسيتها فاذا كانت جنسيته الفعلية عراقية فهو عراقي أمام القضاء الوطني والقضاء الاجنبي ورغم ذلك فأن اعتماد جنسية قاضي النزاع وتم انتشارها انتشار عالمي فأخذت

[1]) حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي 2005، ط1 ، 2018م ، ص 124

به اتفاقية دولية مثل اتفاقية لاهاي لعام 1930 م في المادة 3 واتفاقية الافرواسيوية لعام 1964م([1]).

كما اعتمدته الكثير من التشريعات وطبقته المحاكم في الدول وكما كان ضمن هذا الاتجاه المشرع العراقي حيث نصت المادة 1/33 من القانون المدني على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد بالنسبة للعراق الجنسية العراقية وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية تلك الدول فالقانون العراقي هو الذي يجب تطبيقه وفي نفس المعنى كانت المادة 4/10 من الجنسية الجديد التي نصت على تطبق المحاكم العراقية القانون العراقي بحق من يحمل الجنسية العراقية وجنسية دول أجنبية ولا يعتد القاضي بجنسيته الوطنية وهكذا يكون المشرع العراقي اخذ بجنسية قاضي الدولة في تطبيق القانون الواجب التطبيق ([2]).

[1]) رشا بشار اسماعيل الصباغ ، موقف القانون من جنسية ابناء الام المتزوجة من اجنبي ، مصدر سابق ، ص65

[2]) ديمن يوسف غفور ، الخصومة في الدعوى المدنية واشكالياتها في القانون العراقي ، ط1 ، 2018 م ، ص205

خاتمة

بعد ما تم الانتهاء من دراسة موضوع(الحلول القانونية لمعالجة حالة متعددي الجنسية أمام القضاء) وتناول البحث من خلال مطلبين الأول **(مفهوم تعدد الجنسية)** والثاني **(القانون الواجب التطبيق لمتعددي الجنسية)** وتوصلت الدراسة إلى النتائج والمقترحات .

النتائج

1. تعد مشكلة القانون الواجب التطبيق من اهم المشاكل المرتبطة بالجنسية
2. يعد حرية الدولة في تطبيق القانون الواجب التطبيق يعتمد على مبدأ حرية الدولة في تطبيقه
3. اهتم الفقه بتناول معالجة مشكلة القانون الواجب التطبيق وتناولها ورتبها حسب نسق وترتيب محدد
4. اعتمد المشرع العراقي على قانون المطبق في قانون جنسية القاضي حيث يطبق القانون العراقي عندما يثار الدعوى داخل العراق
5. مشكلة القانون الواجب التطبيق من أهم المشاكل الموجودة على الساحة الدولية

المقترحات

1. ضرورة عقد اتفاقية دولية تجمع كافة الدول للاتفاق على مبدأ محدد بشأن تعدد الجنسيات والقانون الواجب التطبيق
2. محاولة التخلي عن الجنسية الاصلية في حالة رغبة المتجنس التجنس بجنس أخرى
3. تعديل نص المادة 18 من الدستور العراقي لسنة 2005م الذي يعترف بمتعددي الجنسية على الاساس السماح بالتجنس مما يؤدي لوجود مشكلات كثير داخل العراق بسبب القانون الواجب التطبيق وخاصة عندما يطبق كذلك في دولة خارج العراق
4. ضرورة تطبيق الحلول الفقهية بشأن مشكلة القانون الواجب التطبيق

المراجع والمصادر

أولاً : الكتب

1. ابراهيم سيد عبد الوهاب ، القانون وتطبيقه في ضوء آراء الفقهاء والتشريع واحكام القضاء ،ط1 ،2018 م
2. احمد طه سنوسي ، فكرة الجنسية في التشريع الاسلامي ، ط1 ، 1957 م
3. احمد عبد الحميد ، النظام القانوني لاتفاقية البترولية في البلاد العربية ، ط1 ، 1975 م
4. اعتصام الشكرجي ،الشركات متعددة وسيادة الدولة ، ط1 ، 2015 م
5. بشير شريف البرغوثي ، دعوى نزع الجنسية بين الحقائق والقانون ،ط1 ،2008م
6. حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005 م ، ط1 ، 2018م
7. حسين وحيد عبود العيساوي ، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي 2005، ط1 ، 2018م
8. ديمن يوسف غفور ، الخصومة في الدعوى المدنية واشكالياتها في القانون العراقي ، ط1 ، 2018 م
9. رافع شبر ، ام الحكم السياسي الجزء الأول ، ط1 ، 2020م
10. رشا بشار اسماعيل الصياغ ، موقف القانون من جنسية أبناء الام المتزوجة من أجنبي دراسة مقارنة ، ط1 ،2012م
11. سعيد يوسف بستاني ، المركز القانوني للأجانب والعرب في الدول العربية،ط1 ، 2004 م
12. عباس محمد ، المركز القانوني للأجانب في دول الخليج ، ط1 ، 2017 م

13. عبد الحليم عبد الله نعمان ، خطورة انعدام الجنسيات وتعددها على المجتمع الدولي ، ط1 ، 2020م ،
14. عبد الله عبد الحميد سيد ، اطلالة على الجنسية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الخاص ،ع2 ، الجزء الاول ،السنة 69 ، يوليو 2017م
15. عبد الله مؤمن ، التجنس والتغيير الديمغرافي ،ط1 ، 2002 م
16. عنزي رشيد حمد ، الجنسية الكويتية دراسة للنظرية العامة للجنسية ، ط1 ، 1995 م
17. فؤاد عبد المنعم ، الوسيط في الجنسية دراسة مقارنة لأحكام القانون المصري ، ط1 ،1983 م
18. مثني سرهيد صالح ، تعدد الزوجات امام المحاكم الاوربية ،
19. محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي ، ط1 ،2019م ،
20. محمد سعادي ، القانون الدولي الخاص ، ط1 ،2013 م
21. محمد سعادي ، مركز الأجنبي ومساءلة حقوق الانسان ، ط1 ،2019 م
22. محمد صباح سعيد ،جريمة تهريب المهاجرين دراسة مقارنة ،ط1 ، 2018م ،
23. محمد علي سويلم ، القضاء الدستوري ،ط1 ، 2025 م
24. مؤيد محمد عبد الله محمد ، أحكام تنظيم علاقات الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن ، ط1 ،1999م ،
25. مي مجيب عبد المنعم مسعد ،جدليات الاندماج الاجتماعي وبناء الدولة والامة في الوطن العربي، ط1 ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014م

ثانيا : الرسائل الجامعية

26. ياسين احمد ،دور الإرادة في فقد الجنسية واستردادها دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، 2022م